## المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على نبينا محمد-ﷺ- المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الغر الميامين ,ومن تبعهم الى يوم الدين:

فأن الحياة لابد لها من ضوابط تضبط علاقة المرء مع ربه وعلاقته مع المجتمع , وصار الاسلام يقيم هذه الضوابط في حياة الناس ويحددها بدقة ووضوح ويربطها كلها بالله سبحانه وتعالى فلا يكون الامر فيهما للأهواء او الشهوات المتقلبة , وهذه الضوابط يسميها الله تعالى العقود, ومن هذه العقود الاسهم والسندات , فيجب على الفقيه العلم بها ليتسنى له الحكم عليها ومن هنا تظهر أهمية دراستي, وكان منهجي في كتابة هذا البحث هو الاستقرائي الذي يجمع بين الادلة ومناقشتها وبيان الرأي الراجح , والزمت نفسي ان لا آخذ ادلة المذهب الامن كتب المذهب وذلك حفاضا على الامانة العلمية.

وقد قسمت بحثي هذا الى مقدمة واربعة مطالب , اما المطلب الاول فتناولت فيه تعريف الاسواق المالية , واما المطلب الثاني فكان عن مفهوم الاسهم, واما المطلب الثالث فكان عن مفهوم السندات, واما المطلب الرابع فكان عن احكام الاسهم والسندات من منظور اسلامي.

واما الخاتمة فقد ذكرت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي هذا والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

# الأوراق المالية (الأسهم والسندات)

الأوراق المالية: هي: الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم وسندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية ((البورصة)) ، وعلى هذا سَنُبيّن أنواع الأوراق المالية المتعامل بها بيعاً وشراءً في السوق المالي والقابلة للتطبيق في السوق المالي الإسلامي.

## المطلب الأول

## تعريف السوق المالية

### الفرع الأول: تعريف السوق في اللغة والاصطلاح

### أولاً: تعريف السوق لغة:

السوق من كلمة ساق يسوق سوقاً ، وهو حدو الشيء ، سميت السوق بذلك لما يساق إليها من البضائع والأشياء ، والجمع أسواق[١]. ومنهُ جاء قوله تعالى: ﴿إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ﴾ [٢].

### ثانياً: تعريف السوق في الاصطلاح الفقهي:

عرَّف ابن حجر العسقلاني[٣] – رحمه الله – السوق بأنّهُ: (اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع. فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع)[١]. وكذا تعريفه عند الاقتصاديين.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، احمد بن زكريا بن فارس ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت ١١٧/٣.

(٢) سورة الفرقان آية: ٢٠ .

(٣) ابن حجر: احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، ابو الفضل شهاب الدين ، من أئمة العلم والتاريخ ، ولد بعسقلان سنة (٧٧٣هـ) ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، واشتهر فصار حافظ الاسلام في عصره ، من مصنفاته (الدرر الكامنة في اعيان المئة

**ثالثاً**: **تعريف السوق في اصطلاح الاقتصاديين**:

جاء في الموسوعة الاقتصادية بن السوق هي: (منطقة يتصل فيها المشترون والبائعون ،اما بطريق مباشر ، أو عن طريق وسطاء (تجار) بعضهم ببعض بحيث إن الأسعار السائدة في جزء من السوق تؤثر في الأسعار التي تدفع في الأجزاء الأخرى ، مما يترتب عليه وجود تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق كلها ، بغض النظر عما يحدث من انحرافات عن الثمن المتجانس ترجع إلى اعتبارات محلية أو اسباب طارئة ووقتية)[٢].

**الفرع الثاني تعريف المال في اللغة والاصطلاح**:

**أولاً**: **تعريف المال لغةً**

ذكر ابن الاثير[٣] ان المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتنى من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت اكثر اموالهم[٤].

---

الثامنة) ، و (لسان الميزان) وغيرهما. ينظر : الإعلام ، خير الدين بن محمود الزركلي ، ت(١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، ط٥ ، ٢٠٠٢م.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ٧١/٦.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، عمان ، الاردن ، ط٦ ، ١٤٢٧هـ ، ص: ١٩٦.

(٣) ابن الأثير : المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ، ابو السعادات ، محدث ولغوي واصولي ، ولد سنة (٥٤٤هـ) في جزيرة ابن عمر وانتقل بعدها الى الموصل ، اصيب بداء النقرس فتعطلت حركة يديه ورجليه ، حتى توفي في الموصل سنة (٦٠٦هـ). ينظر: الاعلام للزركلي :٢٧٢/٥.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت (٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الصناحي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ. ٣٧٣/٣ .

**ثانياً: تعريف المال في الاصطلاح الفقهي :**

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في تعريف المال نظراً لاختلاف نظرهم إلى حقيقته:

١- الحنفية هو: (ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)[١].

٢- المالكية: هو (ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره اذا أخذه من وجهه)[٢].

٣- الشافعية: قالوا: (لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفهُ ، وان قلت وما لا يطرحه الناس ، مثل الفلس وما أشبه ذلك)[٣].

٤- الحنابلة: قالوا في تعريف المال بأنه : (ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة)[٤].

الملاحظ مما سبق من تعريفات أنَّ نظرة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لمفهوم المال أوسع ، لذا عرّفهُ بعض المعاصرين بناءً على رأي الجمهور

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ، (ت١٢٥٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. ٥٠١/٤.

(٢) الموافقات في اصول الفقه ، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ت(٧٩٠هـ) ، تحقيق : ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١ ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. ٣٢/٢ .

(٣) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م. ٣٢٧/١ .

(٤) كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس البهوتي ت(١٠٥١هـ) ، تحقيق : ابو عبد الله محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. ٢٢٧/٥.

بأنَّه: (ما كان له قيمة مادية بين الناس ، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار)[١].

(١) احكام الأسواق المالية أحكام الأسواق المالية (ضوابط الانتفاع بها في الفقه الإسلامي) ، صبري هارون ، دار النفائس ، عمان ، ط١ ، ١٩٩٩م.ص:١٧.

**ثالثاً: المفهوم الاقتصادي للمال:**

(أما المفهوم الاقتصادي فإنه يعد كل ما ينتفع به على أي وجه من وجوه النفع المادي مالاً ، إضافة إلى أن كل ما يقوَّم بثمن مالاً ، أيَّاً كان نوعه وأيّاً كانت قيمته فكل شيء يمكن أن يعرض في السوق وتقدر له قيمة هو مال وكل شيء ينتفع به على أي وجه هو مال)[١].

## الفرع الثالث

**أولاً: تعريف البورصة**

البورصة هي: (الأماكن الخاصة التي تخصص للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف ، والنقد ، والأسهم ، والسندات ، والاوراق التجارية ، وشهادات الودائع ، بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار)[٢].

**ثانياً: نبذة تاريخية عن معنى كلمة بورصة**

البورصة كلمة غير عربية وإنما هي فرنسية تعني كيس نقود ، وسبب هذا الاصطلاح هو أنَّ التجار كانوا يأتون إلى سوق مخصص لعقد الصفقات للسلع والأوراق المالية ، ويحملون نقودهم في أكياس.

وقيل: أنَّ منشأ هذه التسمية هو أنَّ التجار عند قدومهم لمدينة (بروج) في بلجيكا كانوا يسكنون فندق عائلة تحترف مهنة الصرافة تسمى (فان در بورص) وكانوا ينقشون على بيوتهم وفندقهم أكياس للنقود[٣].

ويظهر من خلال التعريف ان البورصة تختلف عن الأسواق العادية – أسواق السلع والخدمات – وذلك من عدة وجوه منها[١] :

---

(١) السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ، عبدالكريم الخطيب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٧٦م. ص: ٢٩ .

(٢) بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة الفقه الإسلامي، العدد (٧)، ج١، ص: ٨٠ – ٨١.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، ص: ١٩٧ .

١- في السوق العادية يجتمع التاجر مع المستهلك وجهاً لوجه ، أما في البورصة فيقوم بالعمليات التجارية الوسطاء في السماسرة.

٢- في السوق العادية توجد البضائع أمام المتعاملين ، أما في البورصة فتوجد البضائع خارجها ، أما في المخازن أو مصارف خاصة.

٣- في السوق العادية يتم البيع وتسليم السلعة والثمن بعد المبايعة ، وليس الأمر كذلك في السوق المالي.

٤- في السوق العادي يكون البيع والشراء حقيقيين ، وفي البورصة ليس الأمر كذلك فقد يتم عن طريق المضاربة على فرق الأسعار دون دفع ثمن وتسليم مبيع وهناك تنظيم للسوق ووسائل للعمل وأنواع للسوق المالي.

---

(١) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، محمد عبدالكريم إرشيد ، دار النفائس ، عمان ، ط٢ ، ١٢٤٧هـ . ص:٢١٠.

## المطلب الثاني

## مفهوم الأسهم

### الفرع الأول: تعريف الأسهم

أولاً: السهم لغة: واحد السهام والسهم النصيب المحكم ، والسهم هو الحظ والقدح الذي يقارع به والجمع سهام[١] ، والشيء من الأشياء[٢] ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [٣].

### ثانياً: الأسهم في اصطلاح الاقتصاديين:

السهم (يثبت حقاً في حصة شائعة لشخص في ملكية صافي أصول الشركة ، والحق في الحصول على حصة من الربح المتحقق مع مسؤولية محددة بمقدار السهم)[٤].

### الفرع الثاني: خصائص الأسهم

خصائص الاسهم:

تتمتع الأسهم في الشركات المساهمة[٥] بالخصائص الآتية[١] :

---

(١) ينظر: لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ،١٢/٣١٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣/١١١.

(٣) سورة الصافات آية: ١٤١.

(٤) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص: ٢١١ ، ينظر أحكام الأسواق المالية ص: ٣٠ .

(٥) الشركة المساهمة: (شركة من شركات الأموال يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ، كل مساهم فيها مسؤول عن التزامات الشركة بقدر أسهمه فيها ، ولا تعنون الشركة باسم أحد الشركاء بل لها اسم تجاري يشير إلى غايتها ويخصصها) ، انظر: الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، عبدالله محمود الصيفي ، دار النفائس ، عمان ط١ ،

١- انها متساوية في قيمتها الاسمية ، فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من بعضها الآخر ، ويترتب على هذا أن جميع الأسهم متساوية في الالتزامات والحقوق من حيث التصويت أو تحمل الديون الواقعة على الشركة ، او توزيع أرباح الشركة.

٢- عدم قبول السهم للتجزئة ، ويجوز أن يشترك في السهم الواحد أكثر من شخص يمثلهم أمام الشركة شخص واحد ، وكذلك أن اشتركوا في عدة أسهم.

٣- قابلة للتداول والتصرف فيها بالبيع والشراء والرهن وغيرها.

٤- الأسهم لها قيمة اسمية محددة ولا يصدر السهم بقيمة أعلى أو أدنى منها.

٥- تحديد مسؤولية المساهم مالك السهم بقيمة السهم فقط ، ولا يطالب المساهم بما يزيد هذه القيمة مهما بلغت ديون الشركة ونقصت موجوداتها.

---

٢٠٠٦م.ص:٤١ ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ،حسن محمد الرفاعي ، دار النفائس ، عمان ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ. ص٦٦ .

(١) ينظر: أحكام الأسواق المالية ص: ٣١ ، المعاملات المالية المعاصرة ص: ١٩٩ ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص: ٢١١ ، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، وهبة الزحيلي ، دار المكتبي ، دمشق ، ط١، ١٤٢٧هـ ص: ٤٧٠.

## المطلب الثالث:

## مفهوم السندات

### الفرع الأول: تعريف السندات في اللغة والاصطلاح

### أولاً: السندات لغة

السند ما ارتفع من الارض من قبل الجبل او الوادي والجمع اسناد ، وكل شي اسندت اليه فهو مسند ، ويقال ساندته الى الشي فهو يتساند اليه(١).

### ثانياً: السندات في اصطلاح الاقتصاديين

(صك قابل للتداول يمثل قرضاً ، يعقد عادة بوساطة الاكتتاب العام ، وتصدره الشركات أو الحكومة وفروعها ، ويعتبر حامل السند دائناً للشركة ولا يعد شريكاً فيها)(٢).

### الفرع الثاني: الأسهم والسندات أوجه افتراق واتفاق(٣).

### أولاً: أوجه الاتفاق

السندات كالأسهم من حيث خصائصها العامة وهي:

١- وسيلة من وسائل التمويل.

٢- لها قيمة اسمية متساوية لكل فئة.

٣- لا تقبل التجزئة في مواجهة الشركة او المؤسسة المصدرة لها.

٤- قابلة للتداول بيعاً وشراءً وهبة.

---

(١) لسان العرب: ٣/٢٢٠.

(٢) صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية ، أحمد سعيد حوى ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٧م ص: ٣٨٥ .

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة ص: ٢١٣ ، أحكام الأسواق المالية ص: ٣٣ سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، عمر مصطفى جبير ، دار النفائس ، عمان ط١ ، ٢٠٠٦. ص: ٣٩ – ٤٠ ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص: ٢٢٠ – ٢٢١ ، صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية ص: ٣٦٢.

**ثانياً: اوجه الافتراق**

تنشأ أوجه الافتراق نتيجة لافتراق التوصيف القانوني للأسهم والسندات ، فالسهم يمثل حصة شائعة من رأس المال ، أما السند يمثل ديناً مستحق الوفاء لصاحب السند على الشركة.

١- حق صاحب السند في فائدة دورية ثابتة ، سواء ربحت الشركة او خسرت ، أما صاحب السهم فلا ربح له إلا إذا ربحت الشركة.
٢- ليس لصاحب السند حق التدخل في شؤون المؤسسة ولا التصويت والاشتراك في الإدارة والرقابة بينما صاحب السهم له كل ذلك.
٣- يكون لحامل السند ضمان عام على الشركة بحيث يستوفي قيمة سنده قبل أن يستوفي صاحب السهم قيمة سهمه.
٤- يتم استهلاك السندات نهاية المدة المحددة للقرض ، أما السهم فلا يجوز استهلاك قيمته إلا عند تصفية الشركة.
٥- يمكن أن يصدر السند بأقل من قيمته الاسمية أي (بخصم إصدار) بينما لا يمكن إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية.
٦- السندات تمثل رأس مال خارجي مقترض ، ليس لصاحبها شأن بالخسارة او مقدار الربح ، أما الأسهم تمثل وسيلة تمويل داخلية تساهم وتؤثر في الربح والخسارة.

**الفرع الثالث: الألفاظ التي تطلق على السندات**

يطلق على السندات عدة ألفاظ منها[١]

---

(١) ينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص: ٢١٠ – ٢١١ ، المعاملات المالية المعاصرة ص: ٢١٤ ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي , علي بن أحمد السالوس ، مؤسسة الريان ، بيروت ، دار الثقافة ، الدوحة , ط٦ ، ١٤٢٦هـ : ١٤٢ ، صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية ص: ٣٦٤.

١. شهادات الاستثمار: وهذه التسمية تطلق على السندات التي تصدرها المصارف الربوية وهي أنواع:

أ- شهادات ذات طبيعة متزايدة (أ) وهي التي يبقى فيها المال لدى البنك مدة طويلة تصل إلى عشر سنوات ، وتكون زيادتها تصاعدية على المال والفائدة ، حتى يصبح أصل المال بعد سنوات أضعافاً مما دفعه صاحب الشهادة.

ب- شهادات استثمار ذات عائد جارٍ ، أي بفوائد سنوية. (ب).

ج- شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة ويجري عليها اليانصيب.(ج)

د- شهادات ذات عائدة متغير ؛ لعدم تسمية الفائدة وتسمى (شهادة الضِّرار).

٢- أذنات الخزينة هي سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير ، في العادة تكون لثلاثة اشهر، وتطرح للاكتتاب وتتمتع بدرجة سيوله عالية ؛ لأنها قصيرة الأجل.

٣- سندات القرض: ذات قيمة واحدة قابلة للتداول ، وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي اقرضوها للشركة قرضاً طويل الأجل[١].

## الفرع الرابع: أنواع السندات

تتعدد أنواع السندات ، وتتمايز أشكالها ، وتختلف تبعاً لذلك الحقوق والامتيازات ، وتنقسم إلى قسمين[٢] :

أ- سندات حكومية: وهي سندات تصدرها الدولة لمواجهة العجز في موازنتها، أو بهدف مواجهة التضخم. وهذه بدورها منقسمة إلى نوعين:

---

(٢) ينظر: سندات المقارضة ص: ٤١ وما بعدها ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص٢٢١ – ٢٢٢ ، المعاملات المالية المعاصرة ص: ٢١٥ – ٢١٦ ، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، أشرف محمد دوابة ، دار السلام ، ط١ , ٢٠٠٤م. ص:١٦٩-١٧٠.

١. سندات حكومية دائمية: وفيها تدفع الدولة لحاملها فائدة محددة كل ستة أشهر أو سنة ولا تحدد تاريخ سداد قيمة السند.

٢. سندات حكومية قابلة للاستهلاك: وفيها تتعهد الدولة بأن تسدد قيمة السند في أجل محدد وغالباً يكون على شكل أقساط سنوية.

وهذه لها ميزة خلوها من المخاطر ؛ لأنها مضمونة من الدولة.

ب- سندات تصدرها الشركات

وتأخذ هذه عدة أشكال وكما يأتي:

١- السندات العادية: هي سندات بقيمة أسمية محددة ، ويكتتب فيها المقرض بالكامل ، ويسترد قيمتها كاملة في تاريخ الاستحقاق ولها فائدة ثابتة مشروطة.

٢- سندات علاوة الإصدار: وهذا النوع يصدر بأقل من القيمة الاسمية للسند ؛ إلا أنَّ الشركة المصدرة لها تلتزم بدفع القيمة الاسمية كاملة عند الوفاء بقيمة السند ، وهذا الفرق يسمى بـ (علاوة الوفاء).

٣- سندات ذات النصيب: هي التي تصدر بالقيمة الاسمية نفسها التي دفعها المكتتب عند الاكتتاب وهي نفسها التي يستند اليها في احتساب الفائدة عند حلول اجله ؛ إلا أنَّ حامله قد يحصل على جائزة عند دخل سنده في اليانصيب واجراء السحب عن طريق القرعة.

٤- السندات المضمونة: هي سندات عادية إضافة إلى ضمان شخص مثل كفالة الحكومة وأحد المصارف او بضمان عيني.

## المطلب الرابع:

## أحكام الأسهم والسندات من منظور إسلامي

### الفرع الأول: أحكام التعامل بالأسهم من حيث المشروعية

### أولاً: آراء العلماء المعاصرين في التعامل بالأسهم

يختلف حكم التعامل بالأسهم باختلاف نوعها ومحل نشاطها ، لأن اطلاق الحكم بجواز التعامل بها ، او تحريمها في الحالين يومىء بعدم الدقة لذلك اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إباحة الشركات المساهمة والأسهم الصادرة منها وهذا ذهب إليه الشيخ محمود شلتوت وعلي الخفيف ، ومحمد ابو زهرة ، ومحمد يوسف موسى وغيرهم ، واستدلوا بأن الأصل في المعاملات الإباحة الأصلية ما لم يرد نص في التحريم ، فالتعامل بالأسهم لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية[١] ولا تتضمن هذه الأسهم أي محرم ، وكل ما فيها أنها نظمت أموال الشركة حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث دون التصادم مع أي من المبادئ الإسلامية[٢].

ويقول الشيخ شلتوت – رحمه الله–: (الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة ، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها)[٣].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ تقي الدين النبهاني والدكتور عيس عبده إلى القول بتحريم شركة المساهمة واستدلوا بما يأتي[٤] :

---

(١) ينظر: أحكام الأسواق المالية ص: ٢١٧ – ٢١٨ ، المعاملات المالية المعاصرة ص: ٢٠٣ ، سندات المقارضة ص: ٥٢ – ٥٣ .

(٢) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ص: ٨٩ .

(٣) الفتاوى (دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة) محمود شلتوت ، دار القلم ، ط٢.ص: ٣٥٥ .

(٤) أحكام الأسواق المالية ص: ٢١٩ ، والمعاملات المالية المعاصرة ص: ٢٠٤

١- شركة المساهمة اتفاق بإرادة منفردة ؛ لأن المشتري يصبح شريكاً بغض النظر عن رضا باقي الشركاء ، ولأن العقد يحتاج لإيجاب وقبول من الطرفين.

٢- المقصود بالشركة أن يحصل اتفاق على القيام بعمل مالي لتحقيق ربح وهذا غير متوفر في شركة المساهمة وانما تحصل موافقة من المكتتب على دفع مال في مشروع مالي وهذا مخالف للقصد من الشركة ومبطل لها.

٣- الشركة في الإسلام يُشترط فيها وجود البدن ، وشركة المساهمة لا وجود للعنصر الشخصي فيها.

٤- الأصوات في شركة المساهمة بقدر الأسهم عند التصويت في الجمعية العمومية فلا اعتبار للإنسان فيها.

٥- المتصرف في شركة المساهمة هو مجلس الإدارة ووكالتهم ليست عن المساهمين بل عن الأموال ، والأموال لا تملك التوكيل.

في ضوء الأدلة التي ساقها كل فريق أرى ان القول الراجح – والله أعلم – هو جواز شركة المساهمة شرعاً ، إلا أنه لا يمكن اطلاق الجواز على جميع أنواع الأسهم ؛ إذ ان هناك أنواع لا يجوز التعامل بها ، لأن محل هذه الأسهم شركات محرمة في الإسلام كشركات الخمور والمخدرات والخنزير وغيرها، أو أي محرم حرَّم الإسلام التعامل به , وفي معرض الرد على استدلالات القائلين بالتحريم فإن القول بأن الإيجاب والقبول غير متوفر في شركة المساهمة لا يصح ؛ لأن الإيجاب حصل ممن دعا إلى تأسيس الشركة ، والقبول حصل ممن استجاب له فاشترى الأسهم وأما القول بأن الربح هو مقصود الشركة فيجاب بأن الربح تم الاتفاق عليه بقدر أسهم المساهمين ، وكذا فإن القول بأن الشركة في الإسلام يشترط فيها البدن ، فيجاب بأن شركة المضاربة لا يشترك فيها صاحب المال ، واشتراك الأشخاص يكون بدفع المال ، والمجهود الشخصي قائم في شركة المساهمة إذ انه لا يتصور أنْ تُشَغَّل الأموال بدون الإنسان والقول بأن الصوت في الجمعية العمومية هو للمال لا للشخص ،

فيجاب عليه ان كل مساهم له حق الاعتراض على أعمال الشركة , وأما الاستدلال الأخير فيجاب عنه بأن مجلس الإدارة وكيل عن الشركاء في التصرف[١].

## ثانياً: أنواع الأسهم والحكم الشرعي لكل نوع

تتعدد أنواع الأسهم ، وتتمايز باختلاف الاعتبارات ، ودرجات التنظيم وهي كما يأتي[٢] :

أ- باعتبار مالكها

١- الأسهم الاسمية: هي التي يسجل في صكها اسم مالكها ، وتثبت ملكيته وهذه لا خلاف في جوازها ؛ لأنها صكوك تحمل اسم صاحب الأسهم وتثبت ملكيته لها ، وهذا هو الأصل في الشركة[٣].

٢- الأسهم لحاملها: هي لا يُسجل عليها اسم صاحبها ، أي لا تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيتها لحاملها كائناً من كان.

وفي حكم هذه الأسهم قولان:

الأول: لا يجوز اصدارها لجهالة الشريك ؛ لافضائه إلى المنازعة والخصومة وإضاعة حقوق أصحابها إنْ سُرقت أو نحوها ، وعلى هذا فتعتبر اسهم باطلة ، ويجب ردها إلى صاحبها الأول او استبدالها بقيمة إسمية.

الثاني: بما أن المبيع (الأسهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة ، فلا مانع شرعاً من

---

(١) أحكام الأسواق المالية ص: ٢٢٠ .

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة ص:٢٠٠ وما بعدها ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص٢١٢ وما بعدها ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ص: ٧٠ وما بعدها ، سندات المقارضة وأحكامها ص: ٣٢ وما بعدها ، الشركة القابضة وأحكامها ص: ٨٧ ، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية ص: ١٦٣.

(٣) أحكام الاسواق المالية ص: ٢٢٤ .

إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها ، وهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي[١].

**القول الراجح**: الراجح – والله أعلم – هو القول الأول منعاً للخصومة ، وقضت القوانين التجارية العربية أن تكون جميع الأسهم اسمية ، فلا يجوز أن تكون أسهماً لحاملها او للآمر[٢].

٣- الأسهم لأمر (الاذنية) وهي التي تحمل كلمة (أمر) ويكون السهم قابلاً للتظهير بانتقالها من شريك لآخر دون الرجوع إلى الشركة ، وهو جائز شرعاً سواء كان بعوض كالبيع أم بغير عوض كالهبة ، لأن صاحب السهم مقيّد لدى الشركة وتنتفي الجهالة بمعرفة الشريك فلا تفضي إلى المنازعة والضرر[٣].

ب- باعتبار قيمة الأسهم

تنقسم الاسهم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

١- القيمة الاسمية: هي المدونة في الصك الذي يحمله مالكها ، وهذا عند انشاء الشركة حيث ان مجموع القيم الاسمية للأسهم يساوي رأس مال الشركة عند إنشائها وهذا ما يفرضه الشرع ؛ إذ ان الصك الذي سجلت فيه القيمة بمثابة وثيقة لإثبات المشاركة بهذا القدر, وانه يترتب على هذه القيمة مقدار الأرباح[٤].

٢- قيمة الإصدار: تلجأ كثير من الشركات إلى اصدار اسهم تباع بأقل من قيمتها الاسمية ، كأن تكون قيمتها ٤ آلاف فتصدره بقيمة ٣ آلاف دينار قصداً منها في زيادة رأس المال وترغيباً للمساهمين في شرائها , وهذه الأسهم وفقاً للقواعد

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧/١/٦٥ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة ، العدد (٧) ج(١) ص: ٧١١ – ٧١٢ .

(٢) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص: ٢١٣ .

(٣) الشركات في الشريعة الإسلامية ٢/٢٢١ ، المعاملات المالية المعاصرة ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ط١ ، ٢٠٠٠م ص: ٣٧٠ .

(٤) أحكام الأسواق المالية ص: ٢٣٠ .

الفقهيــة الإســلامية غيــر جــائزة شــرعاً ؛ لأن ذلــك يعنــي ان تتســاوى الأســهم الاصدارية مع الأسهم الاسمية في اقتسام الربح ؛ لأن الربح يستحق بالمال او العمل او الضمان ، ولا يوجد شيء من ذلك مقابل الزيادة التي يتقاضاها صاحب السهم الإصداري كما ان اصدار هذه الأسهم يضر بالمساهمين الأوائل الذين دفعوا القيمة الاسمية كاملة ومع ذلك يتساوون في الربح مع من دفع قيمة أقل [١].

٣- القيمة الحقيقية: هي التي يستحقها السهم من صافي أصول الشركة بعد طرح ديونها ، فإذا ربحت وأصبحت لديها احتياطي ارتفعت قيمة السهم الحقيقية ، أي انها بمثابة مؤشر على ربح الشركة او خسارتها ، وبناءً على ذلك فهي جائزة شرعاً لأن الشركة تتعرض للربح والخسارة.

٤- القيمة السوقية: هي قيمة السهم في السوق المالي بحسب العرض والطلب ، وهذا أمرٌ جائزٌ ؛ لأن المالك من حقه أن يبيع سلعته بأي سعر شاء إلا إذا اشتمل البيع على الربا[٢].

ج- باعتبار الحقوق والامتيازات

١- أسهم عادية: وهي التي تتساوى في قيمتها ، وتخول المساهمين حقوقاً متساوية ,

وحكم هذه الأسهم جائز من غير خلاف ، لأن الأسهم تمثل حصة الشريك وهذه الحصة تعطي صاحبها الحق في الربح وغيره ما دامت متساوية في قيمتها.

٢- أسهم ممتازة: هي التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الاسهم العادية ؛ وذلك لجذب الجمهور إلى الاكتتاب بها ، ومن هذه الحقوق:

* حق الحصول على الأرباح الثابتة سواء ربحت الشركة او خسرت.

---

(١) احكام الأسواق المالية ص: ٢٣١. .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص: ٣٧٢ ، الشركات في الشريعة الإسلامية ٢١٤ – ٢١٧ .

* حق استعادة قيمة السهم كاملة عند تصفية الشركة.

* حق منح صاحب السهم الممتاز أكثر من صوت في الجمعية العمومية.

وهذه الأسهم لا يجوز التعامل بها لا بيعاً ولا شراءً ؛ لأن ذلك يخالف أصل وجود الشركة القائم على اساس المساواة بين الشركاء ، وإذا كان الامتياز بفائدة ثابتة فهو نوع من الربا الذي نهى عنه الشرع.

د- باعتبار استرداد قيمتها الاسمية او عدمه

١- أسهم رأس مال: هي التي لا يجوز لصاحبها استردادها ما دامت الشركة قائمة وهذه جائزة لاتفاقها مع قاعدة المساواة بين الشركاء.

٢- اسهم تمتع: هي التي تستهلك قيمتها بأن ترد إلى المساهم قبل انقضاء الشركة ، ففي البدء هذه الأسهم تجوز ؛ لأن ما يعطى لأصحابها هو حقهم في الربح دون شيء آخر ، فإن كانت هذه الأسهم تمنح أصحابها الحصول على الربح دون أن يكونوا شركاء في المال او العمل فلا يجوز ؛ لأن هذا الربح من غير مقابل[١].

هـ - باعتبار الحصة المقدمة من الشريك

١- أسهم نقدية: هي التي تدفع من النقد.

وأجمع الفقهاء على جوازها بالأثمان المطلقة التي لا تتعين بالتعيين في المعاوضات كالنقدين[٢].

١- أسهم عينية: هي التي تدفع أموالاً من غير نقد (عروض).

هذه الأسهم اختلف الفقهاء في جوازها على أقوال ثلاثة:

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص: ٣٧١ .

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار ٣١٠/٤ ، التاج والإكليل لمختصر الخليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ت(٨٩٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ.١٢٣/٥ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ت (١٠٠٤) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٧هـ.٧/٥ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م. ١٢/٥.

القول الأول: ذهب المالكية إلى صحتها في العروض مطلقاً سواء كانت متفقة ام مختلفة الأجناس[١].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى صحتها في المثليات كالحبوب والادهان ، ونحوها من العروض[٢] وهو قول محمد بن الحسن – رحمه الله- [٣].

القول الثالث: عدم صحة الشركة بالعروض مطلقاً[٤] ، والقول الأظهر عند أحمد ، وكره ذلك ابن سيرين , ويحيى بن أبي كثير ، والثوري[٥].

الفرع الثاني: أحكام التعامل بالسندات من حيث المشروعية

أولاً: آراء العلماء المعاصرين في التعامل بالسندات

بما أن التوصيف القانوني للسندات انها قروض مستحقة الوفاء على الشركة[٦] ، فإن التكييف الفقهي لها لا يختلف عن التكييف القانوني وهو أنها قرض , وقبل ذكر أقوال العلماء في حكم السندات نذكر قول الشيخ يوسف القرضاوي – حفظه الله – حيث يقول: (فهذه المعاملة لا يخلو تكييفها عن أحد احتمالين):

إما قرض بفائدة محددة مشروطة مقدماً ، وهذا هو الواقع الذي ينطق به قانون إنشائها نفسه ، ولهذا يسمى عائدها (فائدة) مطابقة لواقعها وإما (قراض) – بتعبير المالكية – او (مضاربة) – بتعبير الحنفية – فسدت لعدم استيفائها للشروط الشرعية

---

(١) ينظر: التاج والإكليل ١٢٤/٥.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٢١٣/٢ .

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٠/٤ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، المكتبة الحبيبية ، باكستان ، ط١ ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.٥٩/٦.

(٥) ينظر: المغني ١٣/٥ .

(٦) سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي ص: ٥٤ .

من مشاعية الربح وأمانة اليد ، وبهذا خرجت من دائرة الإذن الشرعي لتدخل في دائرة الحرام المحظور)[١].

ويقول الدكتور السالوس: (من وسائل الاقتراض التي تلجأ إليها البنوك والشركات والحكومات إصدار السندات فيتعهد من يصدر السند بأن يدفع لحامله بعد مدة محددة – القيمة الاسمية للسند ، كما يتعهد بدفع فائدة سنوية مقدرة تمثل نسبة مئوية من القيمة الاسمية)[٢].

وبعد ذكر هذه النقول والاستئناس بها في معرض الكلام عن حكم السندات ننتقل إلى بيان أقوال العلماء في حكم التعامل بها وهي ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى عدم جواز التعامل بالسندات وشهادات الاستثمار دون تفريق بين أنواعها ، ومنهم الشيخ شلتوت ، والدكتور محمد يوسف موسى ، والدكتور عبدالعزيز الخياط ، والدكتور علي السالوس ، والدكتور يوسف القرضاوي ، والدكتور محمد عثمان شبير[٣].

واستدلوا بما يأتي[٤] :

١- أنَّ السند قرض على الشركة المصدرة له لأجل الفائدة المشروطة والثابتة فهو ربا نسيئة محرَّم بالكتاب والسُنَّة.

٢- إن هذا القرض صورة من صور ودائع البنوك تحسب له فوائد في جميع أنواعه ، ولا يقصد بالوديعة انها تحفظ كأمانة لدى البنك وانما تستخدم في الاستثمارات

---

(١) نقل قول الشيخ القرضاوي د. أحمد سعيد حوى في كتاب (صور التحايل على الربا) ص: ٣٦٨ .

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ص: ١٤٥ .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة ص: ٢١٦ ، الفتاوى ص: ٣٥٥ ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ص: ١٤٤

(٤) المعاملات المالية المعاصرة ص: ٢١٧ ،٢١٨ ، موسوعة القضايا الفقهية ص: ١٤٢ , صور التحايل على الربا ص: ٣٧٢ , أحكام الأسواق المالية ص:٢٥٠.

بعد تملكها خاصة مع ضمان رد المثل وزيادة ، وهذا هو القرض الانتاجي الربوي الذي كان شائعاً في الجاهلية وحرم في الكتاب والسُنَّة.

٣- حامل السندات دائن للشركة او المؤسسة التي أصدرت هذه السندات وليس شريكاً ؛ لأنه لا يشترك في الربح والخسارة ، إنما له ربح ثابت وهذا لا يجوز في الشركات عموماً.

القول الثاني: القول بالإباحة وأن أرباحها حلال ، وهذا ما ذهب إليه العلماء المعاصرون منهم الشيخ عبدالوهاب خلاّف ، ومحمد عبده ، وعبدالمنعم النمر ، وعلي الخفيف ، ومحمد سيد طنطاوي ، وأحمد شلبي ، والشيخ الغزالي ، ومحمد سلام مدكور.

واستدلوا في قولهم على ما يأتي[١] :

١- قالوا بأن السندات صورة من صور المضاربة وهي جائزة شرعاً.

٢- انها من المعاملات المالية الحديثة ، النافعة للدولة ممثلة في المصرف وللأفراد ارباب الأموال والأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحظر.

٣- هذه المعاملة تقوم على أساس التراضي بين الطرفين ، وهذا التراضي يجعل المعاملة جائزة.

٤- الفائدة التي يحصل عليها مالكها هي من نوع الهبة او المكافأة وانه لا ربا بين الدولة وأبنائها.

٥- أن السندات جوزت للضرورة وانها يُلجأ إليها لغايات عمرانية.

القول الثالث: بعض العلماء المعاصرين فرَّق بين أنواع السندات ومنهم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتي جمهورية مصر سابقاً ، حيث قال بجواز التعامل بالشهادة الثالثة (ج) دون (أ ، ب).

واستند لجواز شهادة استثمار (ج) بما يأتي[٢] :

---

(١) صور التحايل على الربا ص: ٣٧٤.

(٢) أحكام الأسواق المالية ص: ٢٥٣ ، المعاملات المالية المعاصرة ص: ٢١٩.

١- ان الشهادة (ج) ذات الجوائز تحقق نفعاً للأمة والأفراد ، إذ أن المصالح فيها متحققة والمفسدة متوهمة والأحكام لا تُبنى على الأوهام.

٢- هذه الشهادات تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء فيكون أخذ هذه الجوائز مباحاً.

## الرأي الراجح:

والذي يبدو ان الراجح هو ما ذهب إليه الغالبية من علمائنا – أي قولهم بتحريم السندات ؛ لأن التكييف الفقهي لها يتوافق مع التكييف القانوني ، وهو انها قروض بفائدة محددة مسبقاً وانها تدخل في ربا النسيئة المحرم شرعاً واستثني من السندات البديل الشرعي لها – سندات المقارضة – وأما أدلة القائلين بالإباحة فلا تصمد أمام البحث والمناقشة – وهذا الرأي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي[١] – والله أعلم.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦/١١/٦٢ في الدورة السادسة بجدة ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ - ١٤ - ٢٠آذار ١٩٩٠م .

## الخاتمة

الحمد لله الذي يسرَّ بلطفه إكمال هذا البحث ، وأسأله سبحانه أن أكون قد وفقت بما قمت فيه لما يحب ويرضى ، وبعد فهذه نتائج البحث:

١. الأوراق المالية هي صكوك تصدرها الشركات أو الدول من أسهم وسندات قابلة للتداول في البورصة.

٢. البورصة كلمة مُعرَّبة وهي الأماكن المخصصة للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف والأسهم والسندات والأوراق التجارية بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار.

٣. المال في الإسلام هو كل ماله قيمة مادية وجاز شرعا الانتفاع به حال السعة والاختيار ، أما مفهومه الاقتصادي فهو كل ما ينتفع به على أي وجه من النفع المادي.

٤. السهم يمثل حق ثابت للشخص في ملكية أصول الشركة ، وكذلك الحق في الحصول على الأرباح المتحققة من مسؤولية محدودة بمقدار السهم.

٥. لا يجوز إصدار الأسهم الممتازة لاختصاصها بمميزات عن الأسهم العادية وحصولها على الفائدة الثابتة المحرمة ، ولأنه يخالف مبدأ المساواة بين الشركاء.

٦. يجوز شرعا المساهمة في الشركات المساهمة فهي شركات شرعية ، ويصح التداول بها بيعاً وشراءً بعد قيام الشركة بنشاطها.

٧. لا تجوز المساهمة في الشركات ذات الأعمال المحرمة كالخمور والمخدرات وغيرها مما حرمت الشريعة التعامل به.

٨. الشركات التي تتعامل بالحرام أحياناً كالتي في بعض عقودها معاملات ربوية أو عقود فاسدة لا يجوز شرعا المساهمة في أعمالها.

٩. إذا كانت الحصة التي يدفعها الشريك نقدية أو عينية فهي شركة صحيحة.

١٠. السندات هي صكوك قابلة للتداول تمثل قرضاً ، يعقد بواسطة الاكتتاب العام ، تصدره الحكومة أو الشركات ويعتبر حاملها دائنا للحكومة او الشركات المصدرة لها.

١١. هناك انواع متعددة من السندات المحرمة ، منها ما يستحق الفائدة الثابتة ، ومنها ما يصدر بعلاوة اصدار، ومنها ما يصدر بخصم اصدار وكلها ربا محرم شرعا.

١٢. إذا كانت السندات غير مشتملة على فائدة ثابتة فهي جائزة شرعاً.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

# قائمة المصادر والمراجع


- **القرآن الكريم**

١. أحكام الأسواق المالية (ضوابط الانتفاع بها في الفقه الإسلامي) ، محمد صبري هارون ، دار النفائس ، عمان ، ط١ ، ١٩٩٩م.

٢. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ،حسن محمد الرفاعي ، دار النفائس ، عمان ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ.

٣. الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، علي محي الدين القرداغي ، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٧) .

٤. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ت(٥٨٧هـ) ، المكتبة الحبيبية ، باكستان ، ط١ ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦. التاج والإكليل لمختصر الخليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ت(٨٩٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ.

٧. رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ، (ت١٢٥٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.

٨. سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، عمر مصطفى جبير ، دار النفائس ، عمان ط١ ، ٢٠٠٦.

٩. السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ، عبدالكريم الخطيب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٧٦م.

١٠. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، محمد عبدالكريم إرشيد ، دار النفائس ، عمان ، ط٢ ، ١٢٤٧هـ.

١١. الشرح الكبير لسيدي احمد الدردير ت (١٢٠١) ، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت.

١٢. الشركات في الشريعة الإسلامية ، عبدالعزيز الخياط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٩٤ م.

١٣. الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، عبدالله محمود الصيفي ، دار النفائس ، عمان ط١ ، ٢٠٠٦م.

١٤. صناديق الاستثمار في التنمية الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، أشرف محمد دوابة ، دار السلام ، ط١ ، ٢٠٠٤م.

١٥. صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية ، أحمد سعيد حوى ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٧م.

١٦. الفتاوى (دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة) محمود شلتوت ، دار القلم ، ط٢.

١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ، القاهرة.

١٨. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦/١١/٦٢ في الدورة السادسة بجدة ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ - ١٤ - ٢٠آذار ١٩٩٠م .

١٩. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧/١/٦٥ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة ، العدد (٧) ج(١)

٢٠. كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس البهوتي ت(١٠٥١هـ) ، تحقيق : ابو عبد الله محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧

٢١. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، ط١.

٢٢. المعاملات المالية المعاصرة ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ط١ ، ٢٠٠٠م.

٢٣. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، محمد عثمان بشير ، ط٦ ، ١٤٢٧هـ.

٢٤. معجم مقاييس اللغة ، احمد بن زكريا بن فارس ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت.

٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ت(٩٧٧) ، دار المعرفة ، بيروت.

٢٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت(٦٢٠) ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

٢٧. الموافقات في اصول الفقه ، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ت(٧٩٠هـ) ، تحقيق : ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٨. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، د. علي بن أحمد السالوس ، مؤسسة الريان ، بيروت ، دار الثقافة ، الدوحة ، ط٦ ، ١٤٢٦هـ

٢٩. موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر ، وهبة الزحيلي ، دار المكتبي ، دمشق ، ط١، ١٤٢٧هـ.

٣٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ت (١٠٠٤) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٧هـ.

٣١. النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ت (٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الصناحي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – ١٣٩٩هـ.